محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٢٣٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د.فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميـــــز : مالك صبحي أحمد عبد الرزاق .

وكيله المحامي طارق الزغموري .

المميز ضده : - المركز الدولي للتجهيزات المكتبية .

وكيله المحامي محمد الرشدان .

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٢١٥٦٥ فصل ٢٠٠٩/١١/٢٤ والمتـضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز فـي القـضية رقـم ٢٠٠٨/١٢٩٣ فـصل ٢٠٠٩/٢/٢٤ رد طلب إعادة المحاكمة والحكم على المستدعي بغرامة مقـدارها (١٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وبالتكييف السليم للتناقض الوارد في قرار الحكم عندما جاء على خلاف قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١١٥٦ /٨٨ سنة ١٩٩٠ .

٢- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بالقرار المميز عندما استنتجت استنتاجاً خاطئاً على خلاف البينات عندما اعتبرت أن ما أشار إليه المميز بأنه تناقضات وهو في حقيقته منازعة حول البينات .

٣- لقد جاء منطوق الحكم في القرار مناقضاً لبعضه حيث أن تطبيق جزء منه يحرم المستدعي من تطبيق الجزء الآخر .

٤- تناقض منطوق قرار الحكم وذلك عندما أوردت محكمة الاستئناف بأن عقد العمل تضمن تفصيلات الراتب وتم اقتباس الصيغة من عقد العمل .

٥- تناقض منطوق القرار عند معالجة محكمة الاستئناف لليمين .

٦- تناقض منطوق قرار الحكم بالنسبة التي توصل إليها عند اعتبارها أن نسبة ستة ونصف بالمئة تعادل وتساوي خمس وستين بالمئة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً نقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

وبالتدقيق و المداولـــة نجد أن المستدعي / المميز قد تقـدم بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ بطلب إلى محكمة استئناف حقوق عمان بموضوع إعادة محاكمة في القـضية الاسـتئنافية رقم (٢٠٠٥/٦٥٣٥) التي صدر القرار فيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ وتأيد تمييـزاً بقـرار التمييز رقم (٢٠٠٦/٣٣١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ وقد استند في طلبـه لوقـائع وأسـباب تلخص بأن منطوق الحكم جاء مناقضاً لبعضه .

نظرت محكمة الاستئناف الطلب وأصدرت بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ قرارهـا رقـم (٢٠٠٧/٤) المتضمن عدم قبول الطلب شكلاً وتضمين المستدعي غرامة مقدارها (١٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف عملاً بأحكام المادة (٢٢٠) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية .

لم يقبل المستدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسـباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٩٣ والذي جاء فيه:

(**وعن أسباب التمييز** وينعى فيها الطاعن على محكمة الاســتئناف خطأهــا فيمــا توصلت إليه بقرارها برد الطلب شكلاً لتقديمه بعد المهلة القانونية .

ورداً على ذلك فإن طلب إعادة المحاكمة الذي قدمه المميز يستند للمادة (٦/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي حالة ما إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعــضه البعض وأن مدة الطعن لهذا السبب وفقاً للمادة (٢/٢١٤) من القانون ذاته هي ثلاثون يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ونجد أن الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٥/٦٥٣٥) موضوع طلب إعادة المحاكمة قد صدق تمييزاً بقرار التمييز رقم (٢٠٠٦/٣٣١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ .

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن الحكم الاستئنافي قد اكتسب الدرجة القطعية بعــد مرور شهر من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ وأن طلب إعادة المحاكمة المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ جاء بعد فوات المهلة القانونية .

وتجد محكمتنا أن المميز / المستدعي لم يتبلغ قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٦/٣٣١٢) إذ لم يرد في الملف ما يفيد وقوع تبليغه ليبدأ بحقه سريان مهلة الطعن بطريق إعادة المحاكمة وعليه يكون طلب إعادة المحاكمة مقدماً على العلم وهو ما يؤيده اجتهاد محكمتنا إذ لابد من تبليغ القرار التمييزي لتبدأ مهلة الطعن بطريق إعادة المحاكمة " **انظر القرارين** ٢٠٠٣/٢٧٠٢ و ٢٠٠٤/٢٨٢٦" وعلى ضوء ذلك فإنه يتعين قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً لوقوعه على العلم .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة **فإن أسباب الطعن ترد على القرار المميز وتوجب نقضه** .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير فيها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠٠٩/٢١٥٦٥ حيث قررت اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قرارها المطعون فيه والذي قررت فيه رد الطلب والحكم على المستدعي بغرامة (١٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المستدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها .

وللرد على ذلك نجد أن المستدعي أسس طلبه بإعادة المحاكمة في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٦٥٣٥ فصل ٢٠٠٧/١٢/٢٩ على ما ورد في البند السادس من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومفادها (أن يكون منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض) .

والمستفاد من ذلك وحتى يكون التناقض سبباً للطعن أن يكون وارداً على أجزاء الفقرة الحكمية للقرار ذاته بشكل يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار .

وبالرجوع إلى منطوق الحكم الاستئنافي رقم (٢٠٠٥/٦٥٣٥) موضوع الطعن نجد أن منطوقه جاء واضحاً ولا يشوبه أي تناقض بالمعنى المقصود بالمادة (٦/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتم تصديق هذا الحكم تمييزاً .

وحيث إن الخطأ أو التناقض في الأسباب والحيثيات وعلى فرض حصوله لا تشكل سبباً من أسباب إعادة المحاكمة لأنها ليست

وحيث توصلت محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع إلى أن الحالة التي أســس عليها المستدعي (المميز) طلبه بإعادة المحاكمة غير متوفرة وأن شروط المادة ٢١٣ مــن قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليه غير متوفرة فإننا نقرها على سلامة النتيجــة التي توصلت إليها ويكون قرارها برد الطلب واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ٠

لهذا نقرر وتأسيساً على ما تقدم رد التمييز وتأييد القرار المطعــون فيــه وغعــادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٢١ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق س٠هـ